البدن بغير الماء هد امّا الماء الّذى يقطر من الكرم يجوز التّوضّئ به لأنّه ماء
خرج من غير علاج والى هذا اشار رواية القدوريّ الجواز التّوضّئ حيث
شرط الاعتصار كذا ذكر فى جوامع ابى يوسف رحمه الله قال تاج الشّريعة
فى شرحه انّه ذكر صاحب المحيط عن شمس الأئمّة الحلوانىّ انّه لا يجوز وامّا الماء الجارى
اذا وقعت نجاسة جاز الوضوء اذا لم يُر لها اثر لأنّها لا تستقرّ مع جريان الماء كذا
فى القدوريّ وغيره وامّا الماء الجارى ما لا يتكرّر استعماله وقيل ما يذهب
بتبنة وقال فى العناية فى تكرار الاستعمال انّه اذا غسل يده فسال
الماء منها الى النّهر فاذا اخذه ثانيا لا يكون فيه شئ من الماء هو من الماء الاوّل
وقيل الأصحّ ما يعدّه النّاس جاريا وذكر صدر الشّهيد حسام الدّين
فى كتابه فى فتاوى الكبير انّ الماء اذا كان يجرى ضعيفا واراد الانسان ان
يتوضّأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى سبيل
الماء لا يجوز الّا بمكث بين كلّ غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته جاز
كذا فى الفتاوى الظّهيريّة ولو بال انسان فى الماء الجارى فتوضّأ به انسان
من اسفله جاز كذا فى الفتاوى الظّهيريّة وامّا الماء المكروه فهو سؤر الهرّة
والدّجاجة المخلاة كذا فى القدوريّ والهداية وعن ابى يوسف رحمه الله
انّ الدّجاجة اذا كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره
واستحسن المشايخ هذه الرّواية هد كذا سؤر سباع الطّيور مكروه لأنّها
تأكل الميتات فاشبه الدّجاجة المخلاة وكذا سؤر سواكن البيوت مثل الحيّة
والفارة فحكمه انّه طاهر وطهور يجوز به التّوضّئ عند عدم الماء المطلق
ويزيل النّجاسة الحقيقيّة والمراد من هذه الأشياء كراهة تنزيه كذا فى
خلاصة الفتاوى والسّؤر هو بقيّة الماء الّتى يبقيها الشّارب فى الاناء

جص

جص قال ابو يوسف رحمه الله فى كتاب الأمالى لا يكره التّوضّئ بسؤر الهرّة
خاصّة كذا ايضا فى العناية وامّا فى حالة اكل الفارة اذا شربت الماء على فورها
يتنجّس كذا فى الهداية وخلاصة الفتاوى والكافى وكذا فى سؤر الآدمىّ حال
شرب الخمر كذا فى واقعات الحلوانى وتحفة الفقهاء هد سؤر الآدمىّ وما يؤكل لحمه
طاهر وكذا سؤر الجنب والحائض والكافر والنّفساء وذكر فى بعض الفتاوى
لو قدر على ماء مطلق وماء مكروه وتوضّأ بالماء المكروه جاز كا ومبنى الماء
فى حكم النّجاسة على الخفّة دفعًا للحرج قن سئل محمّد بن واسع رحمه الله اىّ الوضوءين
احبّ اليك من ماء مخمّر او من متوضّئ العامّة قال من متوضّئ العامّة قن
سؤر الكلب والخنزير نجس كذا عند الشّافعىّ وسؤر سباع الوحشىّ كالاسد
والذّئب والفهد والنّمر وغيرها نجس عند نا خلافا للشّافعىّ كذا ذكر فى
الهداية وتحفة الملوك تف سؤر الفرس على قول ابى يوسف ومحمّد رحمهما
الله طاهر كطهارة لحمه كذا فى الهداية وعن ابى حنيفة رحمه الله روايتان كما فى طهارة
لحمه وامّا الماء المشكوك فهو سؤر الحمار والبغل فحكمه انّه يجمع بينه وبين
التّيمّم عند عدم الماء المطلق وبايّهما بداء جاز كذا فى الهداية والافضل
ان يتوضّأ اوّلا كذا ذكر فى شرح الزّيادات لقاضى خان وعند زفر رحمه الله
لا يجوز تقديم التّيمّم كذا فى الهداية مص الصّحيح انّ الشّكّ فى طهوريّته لا فى
طهارته وهو اختيار عامّة العلماء كذا ذكر ايضا فى التّقرير شرح البزدوى
وتحفة الملوك وذكر ايضا فى ذلك التّقرير نقلا عن المبسوط ان اصاب لعاب
ما لا يؤكل لحمه او عرقه ثوبا فصلّى فيه اجزاءه وكذا فى ذلك التّقرير ايضا انّ لبن
الاتان طاهر كسؤره وهو رواية عن محمّد رحمه الله وهو اختيار البزدوىّ
وصاحب الهداية فى ظاهر الرّواية كذا فى المحيط بيان مسائل ماء مستعمل وامّا الماء

بيان ماء مستعمل

Copyright © King Saud University